

فقه القران

[182] " ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا " (1). ولا يطعن على ذلك بقوله " أن ينكحن

أزواجهن " لان المعنى فيه من يصير أزواجهن، كما أنهم لابد لهم من ذلك إذا حملوا على الزوج الاول، لان بعد انقضاء العدة لا يكون زوجا، ويكون المراد من كان أزواجهن فما لهم الا مثل ما عليهم. ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية، لان العضل هو الحبس والمنع والضيق (2). وهذا الوجه حسن، وتقدير أن ينكحن من أن ينكحن، فمحل " أن " جر عند الخليل ونصب عند سيبويه. وانما قال " ذلك " ولم يقل ذلكم كما تقدم من قوله " طلقتم " لان تقديره ذلك يا محمد أو يا أيها القبيل. " يوعظ به من كان يؤمن "، وانما خص المؤمن بالوعظ لانه ينتفع به فنسب إليه كما قال " هدى

للمتقين " ولانه أولى بالاعتاظ. (فصل) قال اﷻ تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن " (3). اختلفوا في معنى ذلك: _____ (1) هذا الكلام مأخوذ من مجمع البيان 1 / 332.

(2) العضل هو الشدة والالتواء في الامر، وعليه تتفرع المعاني المذكورة في الكتاب - أنظر

معجم مقاييس اللغة 4 / 345. (3) سورة النساء: 19. *
